كلهم يقال عليه هذا من الكذب او الجهل لانه نفسه نقل فيما مر صورة البغوي
والخوارزمي المفروضة في ابن ميت معدوم بالكلية بدليل قولهم والثلث بمثل نصيب
ابن لي لو كان فكيف مع نقله لهذا يزعم ان صورة الروضة وغيرها من كتب الاصحاب مفروضة
في بنين احيا كلهم وكيف راج عليه ذلك مع ذكر الروضة واصلها كالاصحاب لمسايل الموصى
بمثل نصيبه الموجود والمقدر الوجود وذكرهم الخلاف في كل من القسمين والتفريع الطويل
على ذلك مما يتعجب من اجله من راي قول هذا المفتي وصورة الروضة وغيرها الخ وقوله
ومن المحال الخ يقال عليه هذا من السفساف الذي لا يصدر ممن له ادنى مسكة لما تقرر
ان كلام الاصحاب مشتمل على الصورتين وانهم في الموجود يجعلون مثل ما للموصى بنصيبه
زايدا على سهام المسئلة وفي المقدر وجوده ويقدرون وجوده وسهمه ثم يزيدون
مثل سهمه على المسئلة هذا اما امر يزيد فيه فان فرض صدوره في ان الفقها الذين ذكرهم
افتوا بالخمسين في عين صورة السوال فهم قد جهلوا مسئلة الروضة وكتب الاصحاب
ولكنا لا نعتقد ذلك فيهم وانما نحمل ذلك على انه تحريف من الناقل عنهم وقوله ووهم من
قاسها عليها مع وضوح الفرق يقال عليه الوهم والخطا انما هو ممن يخالف كلام الاصحاب
الصريح الذي لا يقبل التاويل من غير مستند ثم يتوهم ان المتمسكين بكلام الاصحاب
قاسوا مع وضوح الفرق وليس الامر كما توهم بلا قياس في ذلك وانما الحكم الذي هو استحقاق
السبعين منصوص في كلام الاصحاب كما سبق بيانه في كلام البلقيني وفيما قررته المرة
بعد المرة في الكلام على جواب هذا الزاعم لما كان الاحرى به الامساك عنه وعدم الدخول
في ورطة واي ورطة اقبح من ورطة التقول في الدين بالراي من غير مستند يعتمد به او يعتد
صاحبه في التمسك به وقوله فان الموصي في الحادثة الخ كلام لا يجدي شيا ومن اين له
ذلك والمراعي في الوصايا ونحوها انما هو دلالة الالفاظ لا المقصود الا اذا علم واحتملها
اللفظ والذي يدل عليه لفظ الموصي في الحادثة هو ما قاله الايمة وقد مر لك ان الامام
قال عن مقالة ابي اسحق الموافقة لما انتحله هذا المفتي انها مختلة جدا من جهة
اللفظ وقوله ولا شك الخ هو من تهوره ايضا ولو اراد السلامة من ذلك لقال ولا شك
ان الموصي ان قصد ذلك وعلم كان الموصى له منزلا منزلة ابيه على ان في الجزم بذلك
عند القصد نظر الا ان الذي دل عليه اطلاق الاصحاب انه لا فرق فيما ذكروه في صورتي

الوجود

الوجود والمقدر الموجود بين ان يقصد الموصي خلافه وان لا وبين ان يوجد اطلاقهم بان
ما ذكروه في الصورتين السابقتين هو مقتضى لفظ الموصي الصريح فيه والصريح لا يقبل
الصرف عن معناه بالقصد ويويد ذلك ان الاصحاب لم يعولوا على القصد هنا اصلا
وانما رتبوا على كل صورة مقتضاها الدال عليه لفظها عندهم **فان قلت** قد علم من كلامهم
في محال ان القصد حيث احتمله اللفظ يرجع اليه وسياتي في الجواب الاخير من ذلك عدة
مسايل **قلت** تلك المسايل التي عولوا فيها لفظ صريح صرفه القصد عن مدلوله بالكلية
فلا يستدل بها على ما هنا كما سياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى **فان قلت** قد ذكر
الايمة الرجوع الى ارادة الموصي والدعوى بها على الوارث وانه يحلف على نفي العلم بها **قلت**
هذا من اعدل شاهد لنا لانهم لم يذكروا ذلك الا في الايصا بنحو الجزء او الحظ او السهم او النصيب
وكل من هذه محتمل للقليل والكثير فاثرت فيه الارادة بخلاف ما نحن فيه فانه صريح
في شي معين كما صرحوا به فلا يقبل دعوى ارادة مخالفة لذلك الصريح **فان قلت**
ذكروا ذلك ايضا فيما اذا اوصى من له ابن وبنت لزيد بمثل نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب
البنت فقالوا ان اراد بمثل نصيبهما قبل دخول الوصية عليهما فيكون للاول
الخمسان وللثاني السدس **قلت** هذا من اعدل شاهد لنا ايضا لانهم لما راوا
ان اللفظ هنا محتمل فرقوا بين الارادة وعدمها ولما راوه في مسئلتنا غير محتمل لم يفرقوا
بل اطلقوا ما مر ولم يجعلوا للارادة مدخلا في ذلك وقوله ولا ينبغي لمفت ان يفتي
بغير ذلك الخ هذا من جملة تهوره وجسارته وكانه ظن ان غيره مثله في عدم فهمه لكلام
الاصحاب بالكلية حتى وقع فيما وقع فيه من الخطا والخطل والوهم والزلل وقوله فالعرف
المعهود الخ هذا مما يسجل عليه بالاختلال في الفهم والتامل كما لا يخفى وانما الذي كان
ينبغي له ان يذكر مسئلة القصد اولا ويتكلم عليها لانها غير مسئلة العرف ولانا اذا قلنا
باعتبار القصد فلا فرق بين ان يوافق العرف او يخالفه او يذكر مسئلة العرف وان اهل
جهتهم قد اطرد عرفهم بانهم انما يريدون ان الحافد ياخذ نصيب ابيه لو كان حيا وبفرض
وجود هذا العرف واطراده في جهتهم لا يعول عليه بناء على الاصح ان العرف الخاص
لا يرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعف الجمهور قول القفال ان
العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط فلو عم الناس اعتياد اباحة

بلغ مقابلة

على القصد ليس فيها صح

الربع او بعد دخول الوصية عليهما فيكون للاول الخمسان وللثاني صح

وهو على الاصح ان العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام

Copyright © King Saud University